

GC(56)/8

٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢

توزيع عام

عربي

الأصل: انكليزي

المؤتمر العام

الدورة العادية السادسة والخمسون

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

(الوثيقة GC(56)/1)

طلبات انضمام إلى عضوية الوكالة

طلب من جمهورية فيجي

توصية من مجلس المحافظين

١- في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢، أُحيلت إلى المجلس الرسالة التالية من معالي السيد إينوك كوبابولا، وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي لجمهورية فيجي:

"باسم حكومة جمهورية فيجي، يشرفني أن أقدم طلباً للانضمام إلى عضوية الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وأود أن أوكد لكم أن حكومة جمهورية فيجي سوف تفي بالالتزامات المترتبة على عضويتها في الوكالة وتتصرف وفقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة."

٢- وفي ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢، نظر المجلس في طلب الانضمام هذا إلى عضوية الوكالة على ضوء الفقرة باء من المادة الرابعة من النظام الأساسي، واستوثق من قدرة ورغبة حكومة جمهورية فيجي في الوفاء بالالتزامات المترتبة على عضويتها في الوكالة والتصرف وفقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

٣- ويوصي المجلس المؤتمر العام بأن يوافق على انضمام جمهورية فيجي إلى عضوية الوكالة، ويحيل مشروع القرار المرفق للنظر فيه من قبل المؤتمر.

طلب من جمهورية فيجي للانضمام إلى عضوية الوكالة

إن المؤتمر العام،

(أ) وقد تلقى توصية مجلس المحافظين بالموافقة على انضمام جمهورية فيجي إلى عضوية الوكالة،

(ب) وقد نظر في طلب انضمام جمهورية فيجي إلى عضوية الوكالة على ضوء الفقرة بء من المادة الرابعة من النظام الأساسي،

١- يوافق على انضمام جمهورية فيجي إلى عضوية الوكالة؛

٢- ويقرّر، عملاً بالقاعدة ٥-٩ من اللائحة المالية للوكالة^٢، أنه إذا أصبحت حكومة جمهورية فيجي عضواً في الوكالة خلال الفترة المتبقية من عام ٢٠١٢ أو في عام ٢٠١٣، يتم تقدير اشتراكاتها حسب الاقتضاء وتدفع ما يلي:

(أ) سلفة - على قسط واحد أو على أقساط - لصندوق رأس المال العامل، وفقاً للقاعدة ٧-٤ من اللائحة المالية^٣؛

(ب) واشتراكاً - على قسط واحد أو على أقساط - في الميزانية العادية للوكالة، وفقاً للمبادئ والترتيبات التي أرساها المؤتمر العام لتقدير مثل هذه الاشتراكات المقررة على الأعضاء^٤.

^١ الفقرة ٣ من الوثيقة GC(56)/8.

^٢ الوثيقة INFIRC/8/Rev.3.

^٣ الوثيقة INFIRC/8/Rev.3.

^٤ القرارات GC(III)RES/50 و GC(XXI)RES/351 و GC(39)RES/11 و GC(44)RES/9 و GC(47)RES/5.